«المركزي الأوروبي» يرغب في زيادة ميزانية «التسهيل الكمي» إلى مستويات عام 2012

«الوطني»: تأجيل رفع الفائدة الأميركية .. أوقف ارتفاع الدولار

قال تقرير بنك الكويت الوطني إن الأسواق ما زالت تحاول أن تحدد أدنى مستوى يمكن أن يصل إليه نطاق الدولار الأميركي، ففي الأسابيع الثلاثة الماضية، كان المستثمرون يتساءلون عما إذا كانت مسيرة ارتفاع قيمة الدولار لما يقارب السنة ستتوقف مؤقتا بعد تراجع مؤشر الدولار بنسبة 3٪ عن الذروة التي بلغها في بداية مارس.

وذكر التقرير أنه منذ اجتماع اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوح، فإن عدم وجود ضرورة لرفع أسعار الفائدة قد أدى إلى وقفة مؤقتة في المسارات العالمية، وخصوصا في مسار ارتفاع الدولار الأميركي. وفي حين أن بيانات الرواتب الأميركية في الأسبوع القادم يمكن أن تعيد توجه الأنظار نحو مجلس احتياط يعتمد على البيانات، يبقى السؤال ما إذا كان مجلس الاحتياط الفيدرالي سيرفع أسعار الفائدة في هذا الصيف أو في نهاية السنة؟

من ناحية أخرى، بدأ البنك المركزي الأوروبي الآن تنفيذ برنامج التسهيل الكمي في بداية مارس، وقال رئيس البنك المركزي الأوروبي، ماريو دراغي، منذ سنة تقريبا إن البنك يرغب في زيادة حجم الميزانية إلى مستويات بداية عام 2012. وفي ظل هكذا افتراضات، لن يتمكن البنك قبل نهاية السنة على الأقل من تقييم ملاءمة برنامج التسهيل الكمي، وكذلك تقييم مدى اقترابه من الأهداف التي يجب تحقيقها في عام 2017.

وإلى جانب ذلك، وبصرف النظر عن توقيت مجلس الاحتياط الفيدرالي لرفع أسعار الفائدة، فإن اليورو سيقع على الأرجح تحت ضغط، إذ إن الأسواق قد خفضت توقعاتها بشكل كبير بشأن رفع أسعار الفائدة الأميركية قبل نهاية السنة.

من ناحية الصرف الأجنبي، يستمر انخفاض توقعات الناتج المحلي الإجمالي الأميركي، وقد بدأ الدولار الأسبوع بالتراجع مقابل اليورو، وجاءت أرقام معدل التضخم لتنقذ الوضع يوم الأربعاء، وأعطت الدولار الأميركي أملا في الارتفاع، وعززت بيانات التوظيف والأرقام القوية لمؤشر مديري الشراء هذا المنحى، فأعطت الدولار الدعم الذي يحتاجه لمواصلة ارتفاعه في نهاية الأسبوع.

وبالمختصر، فبعد أن بدأ اليورو الأسبوع عند مستوى 1,0823 دولار، عاد فأنهى الأسبوع عند مستوى 1,0890 دولار، بعد أن بلغ أعلى مستوى له عند 1,1052 دولار.

من ناحية أخرى، كان وضع الجنيه الإسترليني قويا في بداية الأسبوع إذ بلغ أعلى مستوى له عند 1,4994 دولار، ولكن بعد أن جاءت أرقام التضخم مخيبة للآمال، تدهور الجنيه إلى أدنى مستوى له فبلغ 1,4797 مقابل الدولار، ولكنه استعاد بعض خسائره وأغلق الأسبوع عند مستوى 1,4879.

مجلس الإدارة يوصي بتوزيع 7٪ نقدا

«الأرجان العالمية»: 4,7 ملايين دينار صافي الأرباح في 2014

خالد المشعان

أعلنت شركة الأرجان العالمية العقارية عن تحقيق صافي أرباح بقيمة 4,7 ملايين دينار وبربحية سهم بلغت 18,17 فلسا للسهم الواحد لعام 2014، مقارنة بصافي أرباح بقيمة 3,9 ملايين دينار وبربحية سهم بلغت 15,08 فلسا للسهم الواحد عن عام 2013. وتعليقا على نتائج عام 2014، قال الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الادارة لشركة الأرجان العالمية العقارية م.خالد المشعان: «تأتي هذه النتائج لتؤكد على نجاح توجه الشركة نحو تنويع استثماراتها على المستويين الفئوي والجغرافي، دون أن تغفل مجال أعمالها الرئيسي الذي يتمحور حول توفير حلول إسكانية بأسعار مدروسة. وقد حقق هذا التوجه نجاحا باهرا يمكن إدراكه من خلال نمو ايرادات الشركة».

وأضاف: «إنه وفي إطار تنفيذ إستراتيجية الشركة بالتخارج من بعض الاستثمارات وإعادة هيكلة محفظتها العقارية قام مجلس إدارة صندوق استثماري مملوك بالكامل للشركة وشركاتها التابعة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014 بتوقيع صفقتين مع أحد المستثمرين لبيع كامل الحصة المملوكة للصندوق في شركة زميلة بالمملكة العربية السعودية وذلك بقيمة إجمالية بلغت 579,2 مليون ريال سعودي (ما يعادل مبلغ 45,3 مليون دينار تقريبا)، وقد تمكنت المجموعة من إتمام الصفقة الأولى والبالغ قيمتها 57,9 مليون ريال سعودي (المعادل لمبلغ 4,5 ملايين دينار تقريبا) والخاصة ببيع نسبة 7,5٪ من إجمالي الأسهم والتي نتج عنها ربح بلغ 3,3 ملايين دينار في عام 2014، في حين يتوقع إتمام الصفقة الثانية والخاصة ببيع باقي الأسهم والبالغ قيمتها 521,3 مليون ريال سعودي (المعادل لمبلغ 40,7 مليون دينار تقريبا) خلال عام 2015 حيث إن تلك الصفقة مشروطة بعدم اعتبار البيع نافذا في حال عدم قيام الطرف المشتري بسداد ثمن الأسهم المبيعة حتى تاريخ 30 ابريل 2015، وفي حال إتمام تلك الصفقة فإنه من المتوقع تحقيق أرباح منها بقيمة 317,3 مليون ريال سعودي (المعادل لمبلغ 25 مليون دينار تقريبا). وقد أوصى مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح نقدية بقيمة 7٪ من القيمة الاسمية للسهم (أي بواقع 7 فلوس للسهم الواحد)

تغيير في مجلس إدارة بنك «لندن والشرق الأوسط»

أعلنت شركة بنك لندن والشرق الأوسط القابضة عن تنحي همفري بيرسي عن منصبه كرئيس تنفيذي لمجالس إدارة شركة بنك لندن والشرق الأوسط القابضة وبنك لندن والشرق الأوسط، وذلك اعتبارا من 11 يونيو 2015.

وقال رئيس مجلس إدارة شركة بنك لندن والشرق الأوسط القابضة والرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس إدارة بنك بوبيان عادل الماجد: «إن أولويتنا تتركز حاليا على تعزيز هذه الأسس الاستراتيجية، من خلال تطوير الخدمات والحلول الإسلامية التنافسية التي يقدمها البنك في الشرق الأوسط، ومواصلة نجاحاته».'

KAMCO كامكو
الشفافية منتدى 2015

إعلان تذكيري لحضور الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2014

يتشرف مجلس إدارة شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك.- عامة، دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، المقرر عقده في تمام الساعة 11 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 2015/4/7، وذلك في مركز الأعمال في برج كيبكو - الدور 56 - الشرق - شارع خالد بن الوليد، لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال الآتي:

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن سير أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31م والمصادقة عليه.
2. تلاوة بيان الجزاءات (المالية أو الغير مالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل بنك الكويت المركزي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 (لا يوجد).
3. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31م والمصادقة عليه.
4. مناقشة البيانات المالية المجمعة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31م والمصادقة عليهما.
5. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية مبلغ وقدره 1,191,754.215 د.ك (فقط مليون ومائة وواحد وتسعون الف وسبعمائة وأربعة وخمسون دينار كويتي وفلس215م) أي ما نسبته 5% من القيمة الاسمية للسهم الواحد (بواقع 5 فلس لكل سهم) عن السنة المالية المنتهية كما في 31 ديسمبر 2014م، وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بعد خصم أسهم الخزينة.
6. الموافقة على الترخيص للشركة بالتعامل مع الشركات التابعة والزميلة والأطراف ذات الصلة.
7. اعتماد مكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31م، وذلك بمبلغ إجمالي وقدره ـــ/70,000 د.ك (فقط سبعون الف دينار كويتي لا غير).
8. الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الاقصى المصرح به قانونا أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.
9. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما نص عليه المادة رقم (175) من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة اسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف بها رقم (م.أ.م/ق.ت.أ/ت.ش/6/2013).
10. الموافقة على تخصيص ما يعادل 1% من صافي ربح السنة المالية المنتهية في 2014/12/31م للتبرع للجهات الخيرية عن طريق مؤسسة مشاريع الخير.
11. إخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31م.
12. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة ضمن قائمة أسماء مراقبي الحسابات المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31م وتفويض مجلس الإدارة بتحديد اتعابهم.

ترسيخاً لمبدأ الشفافية الذي تلتزم به مجموعة شركات مشاريع الكويت القابضة ستقوم الشركة بعرض التقرير الاداري الخاص بهذا الشأن بعد الانتهاء من اجتماع الجمعية العامة العادية وذلك في حالة توافر النصاب القانوني.

يرجى من السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة في مقرها الكائن في الشرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس - دارة حفظ الأوراق المالي، هاتف: 22464565 / 22464585 خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك من الساعة 8:30 صباحاً وحتى 1:30 بعد الظهر من الأحد وحتى الخميس، مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم وكتاب تفويض في حال الملكية للشركة، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل.

والله ولي التوفيق ..
رئيس مجلس الادارة

وزارة المالية

القانون رقم (19) لسنة 2000
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصورل عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

يجب على الشركات الخاضعة للقانون الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1 - كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
2 - تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3 - الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
4 - بيان تحليل الإيرادات.
5 - بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
أ- تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب- تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
ج- الزكاة والترعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6 - بيان تحليل المخصصات مع الإلتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7 - بيان المخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
8 - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
9 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها، (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11 - بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقاً به المستندات المؤيدة.
12 - محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الإلتزام بارفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركة بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط الضريبي الصادر حاتى لو ت تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (13).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل ضريبة دعم العمالة الوطنية) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع ارفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها أو توقفها عن التداول أو الشطب من سوق الكويت للأوراق المالية. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم وقف تداولها بالإستمرار بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم شطب قيدها من سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تقوم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة إذا أعيد إدراجها مرة أخرى طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة (14) من القانون كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار الضريبي المطلوب وسداد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار الضريبي زو أي من مرفقاته طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (12).

وإذ تأمل الوزارة إلتزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482053 - 22482151

وزارة المالية

القانون رقم (46) لسنة 2006
في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة بضرورة الإلتزام بتقديم الإقرار المالي عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (1) من القانون والتي تنص على تحصل نسبة مقدارها (1%) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة. ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة.

يجب على الشركات الخاضعة للقانون الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1 - كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
2 - تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3 - الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
4 - بيان تحليل الإيرادات.
5 - بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
أ- تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب- تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
ج- الزكاة والترعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6 - بيان تحليل المخصصات مع الإلتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7 - بيان المخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
8 - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
9 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها، (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11 - بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقاً به المستندات المؤيدة.
12 - محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الإلتزام بارفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تقوم الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركة بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (10).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المللغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة والمساهمة العامة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام مادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي تعتذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (9).

وإذ تأمل الوزارة إلتزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482053 - 22482151